



قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2018م
بشأن
تنظيم نشاط المتاجرة الالكترونية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003م بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن انشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته
والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة
وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة
وبناءً على عرض رئيس دائرة التنمية الاقتصادية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم
يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الامارات العربية المتحدة
الإمارة:	إمارة الشارقة
الدائرة:	دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة
المنشأة:	الشركة أو المؤسسة الفردية التي يرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في الإمارة.
النشاط الاقتصادي:	النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو أي نشاط آخر يرخص له من الدائرة.
نشاط المتاجرة الالكترونية:	المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الالكترونية.
التصريح:	الموافقة على ممارسة نشاط المتاجرة الالكترونية والصادر من هيئة تنظيم الاتصالات.



المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على المنشآت التي يرخص لها بمزاولة نشاط المتاجرة الالكترونية في الإمارة.

المادة (3)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة نشاط المتاجرة الالكترونية ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الدائرة.

المادة (4)

يشترط للحصول على رخصة ممارسة نشاط المتاجرة الالكترونية ما يلي:

1. ان يكون طالب الترخيص من مواطني الدولة.
2. ان يكون طالب الترخيص حاصلاً على عدم ممانعة لممارسة النشاط من هيئة تنظيم الاتصالات.
3. الا يقل عمر طالب الترخيص عن واحد وعشرون سنة ميلادية عند تقديم الطلب ولم يقم به مانع قانوني أو ان يكون بلغ سن الثامنة عشر ميلادية واذنت له المحكمة الشرعية بممارسة التجارة.
4. ان يكون لطالب الترخيص رخصة سارية المفعول في الدولة إذا كان شخصاً اعتبارياً.
5. أن يكون مقدم طلب الترخيص مغولاً قانوناً بذلك.

المادة (5)

على المنشآت القائمة والتي تمارس نشاط المتاجرة الالكترونية تعديل اوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (6)

تستوفي الدائرة رسماً قدره " 1150 " درهم عند إصدار الترخيص، و " 1000 " درهم عن كل تجديد للترخيص.



المادة (7)

يصدر رئيس الدائرة القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 19 شوال 1439 هـ

الموافق: 03 يوليو 2018 م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة